

## شرح عمدة الأحكام الحديث الـ 184

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه .

لفظه عند البخاري : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم .

فيه مسائل :

1 = الصيام لغة : الإمساك

وفي الشرع : إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بقصد التعبد لله .

2 = فُرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة . وهو الركن الرابع ، وعند بعض العلماء هو الخامس ، كما هو صنيع الإمام البخاري فإنه روى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ : بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان .

والمُلاحظ أن أمة الإسلام تهتم بالصيام وبشهر الصيام ولا غرابة في ذلك ، ولكن أن يكون الاهتمام بما فُرض في السنة الثانية من الهجرة أولى بما فُرض قبل الهجرة بل فُرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فوق سبع سماوات لما عُرج به هذا مثار الغرابة .

والحكمة من الصوم هي تحقيق التقوى ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ) الآية .

3 = أول ما فُرض الصيام كان صيام يوم عاشوراء .

قالت عائشة رضي الله عنها : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فُرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه .  
وفي رواية قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يُفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ، ومن شاء أفطر . رواه البخاري ومسلم .  
وهذا من التدرّج في التشريع .

4 = على مَنْ يجب الصيام ؟  
يجب على كلِّ مسلم بالغ عاقل قادر مقيم خالٍ من الموانع .

5 = لا تتقدّموا . أصلها لا تتقدّموا ، كما في قوله تعالى : ( وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ) يعني لا تيمموا الخبيث ولا تقصدوه .

6 = فيه رد على مَنْ كرهه أن يُقال " رمضان " دون تقييده بشهر .  
والحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً بل حكم جمع من العلماء بأنه موضوع وهو : لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : شهر رمضان .

7 = النهي محمول على الكراهة .

قال عمار - رضي الله عنه - : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

8 = حكمة النهي تتمثل في :  
أ - تمييز العبادات بعضها عن بعض ، فتمييز النوافل عن الفرائض

ب - النهي عن التكلف والغلو . لقوله صلى الله عليه وسلم : إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . رواه النسائي وابن ماجه .

وليس هذا من باب الاحتياط مما يدل على أن هذا الباب ليس على إطلاقه ، أعني ما يتعلق بالاحتياط ؛ لأنك لو أخذت بالأحوط في كل مسألة لأخذت بالأشد ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا . رواه البخاري .

أما تمييز العبادات بعضها عن بعض ، فتمييز النوافل عن الفرائض فليس هو في الصيام فحسب

روى مسلم في صحيحه عن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت تميم يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم . صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت . إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك . أن لا توصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم .

وروى أبو داود عن الأزرقي بن قيس قال : صلى بنا  
إمام لنا يُكنى أبا رمثة فقال : صليت هذه الصلاة  
أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم  
. قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف  
المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبير  
الأولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه  
وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا  
بياض خديه ، ثم انفتل كأنفتال أبي رمثة - يعني  
نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير  
الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر فأخذ  
بمنكبه فهزه ثم قال : اجلس ! فإنه لم يهلك أهل  
الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل . فرجع  
النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال : أصاب  
الله بك يا ابن الخطاب . ورواه الإمام أحمد ( عن  
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم )  
ورواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي .

ومثله النهي الوارد هنا ، فإن من فوائده أن لا  
تُوصل فريضة بنافلة .

فصيام رمضان لا يُتقدّم بصيام يوم ولا يومين ، ولا  
يُوصل بصيام الست ، وإنما يُفصل بينه وبين صيام  
الست من شوال بيوم العيد .

9 = فيه الردّ على أهل البدع المنتطعين الذين  
يتقدّمون صيام رمضان بيوم أو يومين ؛ إما  
مُخالفة لأهل السنة كالرافضة ، وإما احتياطاً ،  
وإما أنهم يقولون بالعدد دون اعتبار الرؤية .

10 = فيه فضيلة لمن كان يُحافظ على النوافل .  
فالذي يُحافظ على النوافل يُشرع له قضاء النافلة  
إذا فاتته

ومثل الذي يُحافظ على صيام النوافل ، فإنه -  
عليه الصلاة والسلام - قال هنا :  
إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه .  
فلم يستثن إلا من كان له صيام يصومه ، كمن  
يصوم يوماً ويُفطر يوماً ، ومثله من يصوم الاثنين  
والخميس ، فإذا وافق نهاية شعبان يوم خميس أو  
يوم اثنين وكان تعودّ صيام تلك الأيام فإنه يصوم  
ولا يشملُه النهي .

والله تعالى أعلى وأعلم .